

قرار رقم (٨٦٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب
والصرف الصحي بمحافظة المنيا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٤١) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي
بمحافظة المنيا برقم (٧٣٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب
والصرف الصحي والشركات التابعة لها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٧/١٩ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/١٠/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم

(٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ ولجنة البت في طلبات
الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات

تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها

جاءه



٤٦٠٧٦

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٩/٢٩ .

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ب ، ح ، ط) من الباب الأول (بيانات عامة) النصوص
التالية :-

الباب الأول : بيانات عامة

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
ب- الجهة :

شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنيا .

ح- عند حساب مدد الاشتراك :

يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثني عشر جزء من السنة
وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

ط- العجز المنهي للخدمة :

هو العجز الكلى أو الجزئى المستديم المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين
الاجتماعى والعمل بمصر .

ثانياً : إضافة بند جديد (ى) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) نصه كالتالى :-

الباب الأول : بيانات عامة

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
ى- إجمالى الاشتراكات المسددة :

هى كافة الاشتراكات المسددة من العضو بما يشمل رسم الانضمام الإضافى إن وجد .

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

محمد معيط
مكتب رئيس الهيئة
نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

بلاغ